

وسائل الشيعة

- [158] ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعاً عن عبد الله بن سنان مثله (2). (7614) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس. (7615) 5 - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى (1) وقل هو الله أحد قال: أجزاءه. (7616) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين. (7617) 7 - قال وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1). _____ (2) الفقيه 1: 268 / 1225. 4 - التهذيب 3: 7 / 20. 5 - التهذيب 3: 242 / 654. (1) كتب المصنف في الأصل: إن كلمة (الأعلى) وردت في الاستبصار. 6 - الفقيه 1: 201 / 922. 7 - الفقيه 1: 268 / 1223. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 70 من هذه الأبواب. (*)
-